(275) هو صاحب المسجد ، فلا يحرم مزاحمة الغير له (874) وإن كان مفضولا من سائر الجهات أيضا إذا كان المسجد وقفا لا ملكا (875) له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة. [1980] مسألة 20 : يكره إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان ، والمحدود بحد شرعي بعد توبته (876) ، ومن يكره المأمومون إمامته ، والمتيمم للمتطهر ، والحائك والحجام والدباغ إلا لأمثالهم ، بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل ، وكل كامل للأكمل. فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها أما المستحبات فاُمور : أحدها : أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً ، وخلفه إن كانوا أكثر ، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذيا لركبة الإمام (877) أو قدمه ، ولو كُنّ أزيد وقفن خلفه ، ولو كان رجلا واحدا وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والإمرأة خلفه ، ولو كان رجالا ونساء اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم ، بل الأحوط مراعاة المذكورات هذا إذا كان الإمام رجلاً ، وأما في جماعة النساء فالاولى (878) وقوفهن صفا واحدا أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهن. _____ (874) (فلا يحرم مزاحمة الغير له) : الاحوط لزوماً ترك المزاحمة. (875) (لا ملكاً) : في هذا الفرض لا يكون مسجداً إلا بالمعنى الاعم. (876) (والمحدود بحد شرعي بعد توبته) : لا يترك الاحتياط بعدم الاقتداء به مطلقاً كما تقدم. (877) (محاذياً لركبة الامام) : هذا أقل ما يجزي من التأخر في موقف المرأة من الرجل كما مر في بحث المكان. (878) (فالاولى) : بل الاحوط ولا يترك.